

فالموافقة بالثالث اواربعة فرضا فقط فالموافقة بالربع والنصف
 او خمسة تعصبا فقط فالموافقة بالخمس او ستة فرضا فقط
 فلاكسر وسبعة تعصبا فقط فالموافقة بالسبع او ثمانية فرضا
 فقط فالموافقة بالثمان والربع او النصف وان كان الاربعة والعشرين
 فالنصيب اما واحد تعصبا فقط او ثلاثة فرضا فقط فالموافقة
 اواربعة فرضا فقط فالموافقة بالربع والنصف او خمسة تعصبا
 فقط فالموافقة بالخمس او ثلاثة عشر كذا فالموافقة بجزء من ثلاثة
 عشر وستة عشر فرضا فقط فالموافقة بنصف الثمن او الثمن او الربع
 او النصف او سبعة عشر تعصبا فقط فجزء من سبعة عشر وان
 كان الثمانية عشر والنصيب اما ثلاثة فرضا فقط فالموافقة بالثالث
 او خمسة فرضا فقط فلاكسر وعشرة تعصبا فقط فالموافقة بالعشر
 والخمس والنصف او واحد كذا في صور المعادة بالموافقة وان كان
 الستة والثلاثين والنصيب اما ستة فرضا فقط فالموافقة بالنصف
 او الثلث او السادس او سبعة او تسعة كذا فالموافقة اواربعة
 عشر تعصبا فقط فالموافقة بنصف السبع او السبع او النصف
فصل في الانكسار على اكثر من صنف والكسر ان يقع على
صنفين: فصاعدا فلحد الامرين: اطلبه بين كل جز وجز
له من الاصل الذي قد علم كما في الكسر على صنف اعني بلحد الامرين
توافقا او التباينا: وان كبحاله في يقابا بينا نصيبه وارددوا
فوقا وفقا نصيبه وبعد ايات المباين: ووفقا للموافق
بما علمت سابقا: من المناهج الثلاثة التي تقدمت: اقل

مقسوم

مقسوم على ما اي الاعداد التي اثبتت سوا كانت احبارا او اوقافا
 او كليهما: فاضربه اي اقل مقسوم على ما ذكر في العدد الذي لا اصل
 انشأ اي انصف او في منتهى ارتفاعه بالعول: فالماصل من
 الضرب هو المضجع اي المصحح ياذا العقل: وسيم ما ضربته في الاصل
 او في ما صار اليه الاصل بالعول جز السهم فاربع مارا او اي اعتقدا
 ووجه تسميته بذلك كما قال انه اذا قسم المصحح على الاصل تاما
 او عابلا خرج هولان الحاصل من الضرب اذا قسم على احد المضروبين
 يخرج المضروب الاخر والمطلوب بالقسمة هو ما يصيب الواحد من
 المقسوم عليه من جملة المقسوم والواحد من المقسوم عليه هو
 الاصل او المنتهى يسمى بهما والحظ يسمى جزا فلذا قيل جز السهم اي حظ
 الواحد من الاصل او المنتهى ثم مثل الانكسار على ثلاثة اقسام
 يقاس عليهما بقوله كجدتين مع ثلاث من وزلام وخمسة اينا
 عم اصلهم اي اصل مسيلتهم من ستة قام والانكسار فيها على اصناف
 ثلاثة والاعتبار بينهما وبين انصباها يبي من بان اي يوضح
 ان كل صنف من الثلاثة باينه ونصيبه ويبينها اي الثلاثة
 مباينة فجزء ستم مائة ثلاثون ومن: فاف اي مائة وفبالقصر
 للوزن اي ثمانين صحت لتمهيد ذكر اي لفوا عد علمت وسم ما
 اي كل مسيله يعمها التباين بان يقع بين الانصبا وذويها وبين
 ذويها بعضهم مع بعض كمنه المسيله صما وهو اي تلقبها
 بذلك باين اي واضح لانه لما عمها التباين تحقق فيها الشدة يقال
 حجر اصم اي صلب وان يكن جردا اي الملبت عشرها وكر صفت